

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٩٩/٦

بشأن تعديل جدول

الرسوم فى اللائحة التنفيذية لقانون المرور

إستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .

وإلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ .

وإلى خطاب وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة

رقم م و م - ت / ١٢٥١ / م ت د / ٦ / ٣ / ٦٣٤ بتاريخ ١٩/٢/١٤١٩هـ الموافق

١٤/٦/١٩٩٨م بشأن إعادة النظر فى الرسوم التي تحصلها شرطة عمان السلطانية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل الملحق رقم ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور جدول الرسوم على النحو التالي :-

١ - يعدل البند ١ من الفئة خامساً تعليم القيادة ليصبح :-

١	تصريح تعليم القيادة ٦ شهور	-	٥
---	----------------------------	---	---

٢ - تضاف إلى الجدول فئة سادسة على النحو الآتي :-

سادساً : رسوم أخرى .

١	إستمارة طلب	٢٠٠ بييسة	-
٢	عن كل معاملة تسجيل أو تجديد مركبة	-	١

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى : ٥ من ذي القعدة ١٤١٩هـ

الموافق : ٢١ من فبراير ١٩٩٩م

الفريق هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٤٢)

الصادرة فى ١/٣/١٩٩٩م